OPEN ACCESS
ZAD Al-Mufassirin, Page 297-340, Vol. 4 No. 2, 2022
DOI : 10.55759/zam.v4i2.73
P-ISSN : 2829-6966 E-ISSN : 2723 – 4002
jurnal.stiqzad.ac.id

Ra`yu Al-Imāmi Al-Syātibī Fī Al-Adillati Al-Ẓonniyyati
رأي الإمام الشاطبي في الأدلة الظنية

Saeed Abdullah Saeed Saket
University of Aden, Aden, Yemen
saeedalkatere000@gmail.com

Submitted : 28 – 4 – 2022 Accepted : 27 – 12 -2022 Published : 30 – 12 – 2022

Abstract

The purpose of this study was to examine the meaning of the Zhann and the Dalil Zhanni among the Ushuliyyun, and to clarify the opinions of Al-Syathibi and some scholars on the Dalil Zhanni. The authors follows a descriptive analytical approach in presenting this research, in order to be able to follow the findings of previous research in this field and then analyze and discuss them in the light of a scientific foundation. Al-Syathibi's date of birth is unknown, as his translator did not write his date of birth. Al-Syathibi did not leave Granada and did not mention to him a journey of knowledge or a journey to perform the hajj. Those who reflect on his legacy – may Allah have mercy on him – will find him a personality with a variety of talents and abilities. He fought the fanaticism of the mazhab and the traditions of the ancestors. He transferred the postulates of al-Ushul's science from zhanni's postulates to qath'i postulates using the inductive method. And his call for the finality of jurisprudential evidence. His scientific independence and non-dependence on others are highlighted by his position and writing.

Keywords: *Opinion ; Ushuliyyun ; Dalil Zhanni ; Al-Syathibi*

ملخص الدراسة

هدف هذه الدراسة إلى بحث معنى الظن والأدلة الظنية عند الأصوليين، وبيان رأي الشاطبي وبعض العلماء من الأدلة الظنية. سأتبع المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث، وذلك في سبيل تتبع ما وصلت إليه الدراسات السابقة في هذا المضمار ثم تحليله ومناقشته في ضوء الأسس العلمية في هذا الشأن. لم يعرف تاريخ ولادة الشاطبي، فالمترجمون له لم يكتبوا تاريخ ولادته. وعدم خروج الشاطبي من غرناطة ولم يذكر له رحلة علم أو رحلة لأداء الحج. والمتأمل في تراثه — رحمه الله — يجده من الشخصيات ذات المواهب والقدرات المتعددة. وحارب التعصب المذهبي والتقليد الآبائي. وانتقل بأدلة علم الأصول من أدلة ظنية إلى أدلة قطعية باستخدام المنهج الاستقرائي. ودعوته إلى قطعية الأدلة الفقهية. وبرزت استقلاليته العلمية وعدم تبعيته للآخرين من خلال مواقفه ومؤلفاته.

الكلمات الرئيسية؛ الرأي، الأصوليين، الأدلة الظنية، الشاطبي

© 2022 by the authors; This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0 International License. (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ثم أما بعد:

أقدم بحثي لمجلة زاد المفسرين المباركة، وهو بعنوان: **(رأي الأمام الشاطبي في الأدلة الظنية)** ، وقد وجدت هذا الموضوع من المواضيع ذات الأهمية بمكان، وتمتاز بالتشعب والتوسع؛ كون هذا الموضوع يختلط بعلوم كثيرة ويمس مصادر التشريع؛ لذا كان الولوج في مثل هذه المواضيع يحتاج لحذر شديد، وتريث كبير واسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإعانة.

ويعد علم أصول الفقه من الخواص التي امتازت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم، ويعتبر شاهداً أصيلا على نضج عقليتها ونبوغها العلمي والمعرفي، فهو من العلوم التي أبدعها العقل المسلم واختص بها دون سواه، ولذلك عد من أشرف العلوم الشرعية، ويكفي هذا العلم قوة وشرفًا أنه يجمع بين العقل والنقل، قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل و السمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

وفقني الله لتبيان ذلك والبحث فيه بقدر استطاعتي، فإن قصرت أو سهوت وذلك لقلة بضاعتي وضعف حالي.

خطة البحث: وتتمثل خطة البحث فيما يلي:

مشكلة البحث:

[1]) المستصفى في علم الاصول، للغزالي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1993م، ت: محمد عبدا لسلام الشافي،4/1.

تتمثل مشكلة الدراسة في تشعب الموضوع والبحث الجاد عن الأدلة الظنية واسقاطاتها في الأحكام وبيان أقوال العلماء فيها ومنهم الشاطبي.

أهداف البحث:

- بحث معنى الظن والأدلة الظنية عند الأصوليين.
- بيان رأي الشاطبي وبعض العلماء من الأدلة الظنية.

الدراسات السابقة:

لا تخلو المكتبة الاسلامية من كثير من البحوث والدراسات التي عنيت بالأدلة الظنية ورأي العلماء فيها نذكر منها:

- منهج القطع والظن في أصول الفقه، ليحي أبو زينة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين.
- القطع والظن في الفكر الأصولي، دراسة في الأصول والفكر والممارسة، د. سامي الصلاحات، 2003م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- الدليل عند الأصوليين حقيقته وأحكامه، عبد الرحمن العجلان، رسالة ماجستير، 1416هـ، جامعة الأمام محمد بن سعود.
- الاستدلال الظني في العقيدة، فتحي محمد سليم، دار البيارق، بيروت، ط:1،1969م.
- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر، ط:4، 1995م.

وغيره ذلك كثير ومتعدد في موضوع الأدلة الظنية لا يسع المجال لذكرها.

منهج البحث:

سأتبع المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث، وذلك في سبيل تتبع ما وصلت إليه الدراسات السابقة في هذا المضمار ثم تحليله ومناقشته في ضوء الأسس العلمية في هذا الشأن.

مخطط البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، ترتيبها كما يلي:

المبحث الأول: التعريفات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: معنى الظن والأدلة الظنية.

المبحث الثاني: رأي الأمام الشاطبي في الأدلة الظنية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الدلة القطعية والظنية.

المطلب الثاني: رأي الأمام الشاطبي في الدلة الظنية.

المطلب الثالث: رأي بعض العلماء في الأدلة الظنية.

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث.

ولما كانت طبيعة البحث ذات أهمية كونها تتعلق بمادة الأصول وهي من أصعب المواد لتفرعها؛ فإني سلكت في هذا البحث الخطوات التالية:

1. جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع من مظانها المعتبرة وتقسيمها حسب مباحث البحث.
2. بذلت جهدي في حصر واستقصاء أهم معالم الأدلة الظنية، قاصداً إرساء القواعد والضوابط الشرعية لها.
3. ما يحتاجه البحث من توثيق علمي فإني ألتزم به من مظانها المؤصلة، اعتمدت اعتماداً كاملاً في العزو للمصادر على ترقيم المكتبة الشاملة الموافق للمطبوع.

4. سرت على المنهج العلمي في كتابة البحوث، من حيث التوثيق والعزو المتبع في كتابة البحوث العلمية.
5. اتبعت المنهج الشرعي في الأنصاف في عرض الأقوال دون أي تغيير.
6. لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

تلك أبرز السمات والخطوات التي سلكها في هذا البحث، وما من خير فمن الله وحده وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله منه، سائلاً المولى التوفيق والسداد والإصابة، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

المبحث الأول:

التعريفات

المطلب الأول:

التعريف بالأمام الشاطبي

اسمه ونسبه وشهرته:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي، الغرناطي، المعروف بالشاطبي، وقد جعله محمد مخلوف من الطبقة السادسة عشرة من طبقات الفقهاء المالكية بفرع الأندلس[2].

واتفق المترجمون له على أنه نشأ بغرناطة وتوفي بها، ولكن موطن آبائه كان مدينة شاطبة، فقد لجأت أسرته إلى غرناطة لما سقطت هذه المدينة بيد ملك أراقون الاسباني الذي غزاها سنة 1239 م.

[2]) الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، 1412هـ – 1992م، ص 11.

وتقع شاطبة التي ينتسب إليها الشاطبي بشرق الأندلس على شاطئ البحر الأبيض بمقاطعة (بلنسية)، وكانت تعرف بصنع الورق[3].

ولادته:

لا أحد من المترجمين له استطاع أن يحدد تاريخًا مضبوطًا لولادته، فالتنبكتي الذي يُعد مرجعًا أصليًا في ترجمته، يصرح بأنه لم يقف على تاريخ لمولده[4].

واستنتج محمد أبو الأجفان في مقدمته لفتاوى الشاطبي التي جمعها وحققها أن ولادته كانت قبل سنة 720 هـ، وأداه إلى هذا الاستنتاج أن وفاة أسبق شيوخه أبي جعفر أحمد الزيات كانت سنة 728 هـ، على معنى أنه عند وفاة هذا الشيخ لابد أن يكون الشاطبي يافعًا، في مقتبل الشباب[5].

ولكن ابن الزيات هذا لم يكن شيخاً للشاطبي وإنما كان من أهل مالقه، يزور غرناطة بين الحين والحين، فيتحلق حوله الناس، مستمعين لمواعظه، وكان الرجل من أهل التصوف والزهد، وأرجح أن يكون مولد الشاطبي قريباً من سنة 730هـ واستند في ذلك إلى أنه كان صديقاً لداً للشاعر، الوزير ابن زمرك الذي ولد سنة 733هـ[6].

كما أن الشاطبي نفسه يذكر أنه في سنة ست وخمسين وسبعمائة كان صغير السن، وكان يومئذ تلميذاً لابن الفخار البيري، الذي كان معجباً بذكائه، وإثارته لمسائل في اللغة لا يستطيع التنبه إليها من كان في مثل عمره[7].

نشأته وتعليمه:

[3]) المرجع السابق، ص 11.

[4]) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا السوداني التنبكتي، مكتبة السعادة، مصر ،1329 هـ، ص46.

[5]) فتاوى الإمام الشاطبي، لمحمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، ط:4، 2001م، ص44.

[6]) الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 12.

[7]) الإفادات والأنشادات، للشاطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، ط3 ،1988م ص 143 – 144.

نشأ الشاطبي وترعرع بغرناطة، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها[8]، كما أنه لم يذكر أحد أنه غادر الأندلس للحج أو طلب العلم بالمشرق، على عادة مواطنيه، ولا نجد تعليلاً لهذا إلا أن تكون تلك الأسباب العادية من فقر أو مرض هي التي حالت بينه وبين ذلك، ومهما يكن من أمر فإن أسرته تبدو متواضعة، لم ينبغ منها أحد غيره[9].

خاض أبو إسحاق ميدان طلب العلم منذ حداثة سنه، وكان انكبابه على الدراسة لا يقتصر على فن دون فن، ولا ينحصر في علم دون آخر، لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته، أصوله وفروعه، لم اقتصر فيه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر[10].

وهكذا تدرج في تلقي دراسته مبتدئًا بالجانب الأصولي: "عملاً واعتقادًا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول"[11].

وشرط هذا التحقق أن يتم التعليم عن طريق ملازمة الشيوخ ومجالستهم مع إمكان الرجوع إلى التأليف والمصنفات إذا كان أصحابها من المتقدمين فالمتأخر عنده لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم[12].

وكان يرى أن إحدى طرقه لاكتساب العلم هي: "أخذه عن أهله المحققين به على الكمال التمام"[13].

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه الغرناطيون[14]:

[8]) فتاوى الإمام الشاطبي، 2011م ص 44.

[9]) الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 13.

[10]) الاعتصام، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تعريف: محمد رشيد رضا ،1982م، ص 24/1.

[11]) المرجع السابق، 25/1.

[12]) المرجع السابق، 64/1.

[13]) المرجع السابق، 64/1.

[14]) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 46 باختصار.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الخولاني البيري (754هـ) يقول عنه تلميذه ابن الخطيب: الإمام المجمع على إمامته في فن العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً واطلاعاً واضطلاعاً ونقلاً وتوجيهًا، بما لا مطمع فيه لسواه.
- أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري: الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة كتاب سيبويه.
- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي (ت782هـ) مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية.

شيوخه الوافدون[15]:

- أبو القاسم ممد بن أحمد الشريف الحسني السبتي، قاضي الجماعة المتوفى بغرناطة سنة 760 هـ رئيس العلوم اللسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجني.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، أعلم أهل وقته وإمام المالكية في زمانه ت 771 هـ.
- أبو عبد الله المقري المتوفى سنة 759 هـ.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني(ت781)

تلاميذه:

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة ذكر أحمد بابا التنبكتي منهم ثلاثة: أبا يحيى بن محمد بن عاصم، وأخاه أبا بكر القاضي، وأبا عبد الله محمد البياني[16].

ومن تلاميذ الشاطبي أيضاً أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي وأبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي المتوفي سنة 862 هـ[17].

ثقافته وجهوده العلمية:

[15]) تهذيب الموافقات في أصول الفقه، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، 1421هـ، ص 12 – 13.

[16]) نيل الابتهاج، ص 49.

[17]) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 55 – 56.

كان الإمام الشاطبي – رحمه الله – من العلماء العاملين الذين جمعوا بين العلوم الشرعية والنقلية، وكان يتمتع بثقافة واسعة.

وقد عرفنا في مقدمته لكتاب الاعتصام أنه – رحمه الله – لم يقتصر على فن دون فن وإذا ما تصفحنا كتابه الإفادات والإنشادات، لوجدنا أنه أورد فيه من الفوائد العلمية ما يدل على تنوع الفنون التي تلقاها وأجادها.

قال – رحمه الله – في مقدمة كتابه المذكور: "أيها الأخر الصفي، الصديق الوفي، أعانك الله وسددك، فإني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات، مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذوي النبل والإفهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقود ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول"[18].

وقد قام الدكتور محمد أبو الأجفان بحصر موضوعات الإفادات، كالآتي: حد العلم وشروطه، نحو وصرف، بلاغة، لغة وأدب، تفسير، حديث، سر تشريع أصول فقه، عقيدة وكلام ومنطق وجدل وفلك وحساب وتغذية وطب[19].

جهوده العلمية:

قال أحمد بابا: "له تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات، وتحقيقات شريفة"[20]، وقال أيضًا: "ألف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد"[21].

وقد حُصرت مؤلفات الشاطبي – رحمه الله – وهي كما يلي:

1- شرح جليل على الخلاصة في النحو: المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية (مخطوط).
2- كتاب المجالس: شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري (مخطوط).
3- شرح رجز ابن مالك في النحو (مخطوط).

[18]) الإفادات والإنشادات ، ص 81.
[19]) الإفادات والإنشادات، ص 65.
[20]) نيل الابتهاج، ص 47.
[21]) نيل الابتهاج، ص 48.

4- الإفادات والإنشادات (مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان).

5- الموافقات في أصول الشريعة: هناك نسخة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز. ونسخة أخرى مطبوعة أيضاً بتحقيق الشيخ مشهور آل سلمان.

6- فتاوى الإمام الشاطبي: قام بجمع هذه الفتاوى للإمام الشاطبي د. محمد أبو الأجفان من كتب مطبوعة ومخطوطة.

7- الاعتصام مطبوع بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا[22].

قال عنه الشيخ محمد رشيد رضا: "وكتاب الاعتصام: لا ندّ له في بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف – رحمه الله تعالى"[23].

شخصيته وصفاته الخلقية:

1 – شمولية منهجه في طلب العلم، حيث قال"لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر"[24].

2 – صبره وجلده في طلب العلم ونصر السنّة، حيث قال: "بل خضت في اللجنة خوض المحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الجرئ حتى كدت أتلفُ في بعض أعماقه، أو انقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائبًا عن مقال القائل وعذل العاذل ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم[25].

[22]) الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، لعبد الرحمن آدم، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1989م، ص 70 – 77.

[23]) الإعتصام، 504/1.

[24]) المرجع السابق، 24/1.

[25]) الاعتصام، 24/1.

3 – إدراكه العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنّة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يُعتد منه، وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، محصل لكلتى الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام ..[26].

4 – اهتمامه بنفسه وتربيته لها فيحملها على المشي مع الجماعة التي سمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة[27].

5 – كان الشاطبي – على ما يبدو – يكره التعالم والتعنت، والاعتراض، والجدل[28].

6 – طيب القلب، رقيق النفس، إنساني النزعة إلى حد بعيد.. ونفس رحبة ممتلئة شفقه وحباً للناس، ولغير الناس مما خلق الله من حيوان، وتواضع جم، وسعي لنفع كل من كان في حاجة إلى النفع[29].

7 – عدم المجاملة أو المهادنة في الحق، حيث قال: "وقول من قال لكم: لا تعمل إلا برضى الناس، ويكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، ومن التمس رضي الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس) "[30].

8 – الإنصاف وحسن الظن بالآخرين، حيث قال: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو

[26]) المرجع السابق، 25/1.
[27]) المرجع السابق، 25/1.
[28]) الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 15.
[29]) المرجع السابق، ص 17.
[30]) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 238.

كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقض من أجلها، أو يعتقد فيه ألا تدام على المخالفة بحثًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"[31].

9 - المثابرة على اتباع الحق، حيث قال: "وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق..، وإن المستمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر ولكن الأجر فيه – بحول الله جزيل ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، لا عليكم، فإن الله معكم، ما قصدتم وجه الله بأعمالكم، وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب، ورضى المخلوق لا يغني من الله شيئًا، والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى عباده الصالحين"[32].

10 - عدم التسرع في إصدار الأحكام، حيث قال: "وقف وقفة المتخيرين لا وقفة المتحيرين إلا إذا اشتبهت المطالب، ولم يلح وجه المطلوب للطالب، فلا عليك من الإحجام إن لج الخصوم"[33].

وفاته وثناء العلماء عليه:

(أ) **وفاته:**

أجمع مترجموه على أن وفاته كانت سنة 790 هـ – 1388م، من الثامن من شهر شعبان، في يوم الثلاثاء[34].

(ب) **ثناء العلماء عليه:**

قال أحمد بابا السوداني: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا لغوياً بيانياً نظّارًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا إمامًا مطلقًا بحّاثًا مدققًا جدليًا بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الإثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في

[31]) المرجع السابق، ص 240.

[32]) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 240.

[33]) الموافقات في أصول الشريعة، 17/1.

[34]) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 76، ونيل الابتهاج ص 49.

الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقق..، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع"[35].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله المجاري الأندلسي: "الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره"[36].

قال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله – عن كتاب الاعتصام: "لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنّة، وإصلاح شئون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب ولصنوه كتاب " الموافقات " الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً من أعظم المجددين في الإسلام ..."[37].

المطلب الثاني:

معنى الظن والأدلة الظنية

التمهيد:

من المعلوم أن علم أصول القواعد هو القواعد التي تبني عليها جميع الأحكام، فهو الأصل والأساس، والأحكام فرع عنه؛ ولذلك فإن منزلته من الشريعة والأحكام، كمنزلة أصول العقائد بالنسبة للدين من حيث حجيتها وثبوتها، واعتبارها دليلاً تتفرع عنه الحكام.

إن مسألة القطع والظن من الأصول المهمة في علم أصول الفقه؛ لكون الشريعة الأسلامية بمجملها مبنية على القطعيات والظنيات، فأصولها قطعية متينة لامجال للشك والظن فيها، وأما فروعها فإن أغلبها مبنية على الظنيات، وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً؛ لأن العباد يتعبدون الله في الأصول بالقطع، ولا يقبل منها مجرد الظنون والشكوك، بخلاف المسائل العملية (الفروع)، فإنه يكفي فيه بمجرد الشك.

[35]) نيل الابتهاج، ص 46 – 47.

[36]) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 77.

[37]) الاعتصام، 1/ 4.

واشترط القطع في الأصول كي لا تكون عرضه للنقض أو الاختلاف؛ لذا رأينا أن أصول العقائد تقوم على القطع واليقين، ويمنع فيها مجرد الشك أو الظنون، وكذلك قواعد أصول الفقه وخاصة مصادر التشريع، التي تعتبر أصلاً وأساساً للأحكام كلها.

لذلك كان لابد من تسليط الضوء على حقيقة الظن وأثره في الدليل ورأي الأمام الشاطبي رحمه في ذلك، كما سنعرج على رأي بعض من العلماء في هذه الأدلة الظنية.

تعريف الظن لغة:

الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال في موضعٍ الشك نقيض اليقين ففسر كل واحدٍ بالآخر وكذلك قال جماعةٌ وقال ابن فارسٍ الظن يكون شكاً ويقينًا ويقال أصل الشك اضطراب القلب والنفس وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة أي من لم يستيقن وسواءٌ رجح أحد الجانبين أم لا[38].

وعرفه غيرهم، الظن: معروف ظن يظن ظناً والظنة: التهمة. وفلان ظنين أي متهم. وكذلك فسر في التنزيل في قراءة من قرأ: (وما هو على الغيب بظنين)[39].

كما عرفه الشريف الجرجاني: "الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، والظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[40].

اصطلاحاً:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الظن وإن اتفقت في المعنى كما يلي:

[38]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، 320/1.

[39]) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م، 154/1.

[40]) التعريفات، علي الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1983،1م،144/1.

"هو عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع"[41].

وعرفه بدر الدين الزركشي بقوله: "الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان، فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر إما محققٌ عن برهانٍ، وهو العلم، أو لا، وهو التقليد والجهل. فهو متعلق نفس الرجحان، وهو في نفسه ثابتٌ لا رجحان فيه، وأما رجحان الاعتقاد بأن يكون في النفس احتمالان متعارضان إلا أن أحدهما أرجح في نظره، فالأول قد يكون موجودًا في الخارج، وأما الثاني فلا يتصور إلا في الذهن، وقيل: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. ونقض بالجزم تجويز أمرين وليس بظن. وقيل: تغليب أحد المجوزين وفيه إجمالٌ؛ لأن التغليب إما في نفس المجوز، وإما في نفس الأمر، وقد يكون جزمًا وقد لا يكون، والثاني قريبٌ. وقال الآمدي أخيرًا: إنه ترجح أحد ممكنين متقابلين في النفس على الآخر من غير قطعٍ، وتارةً: إنه ترجح وقوع أحد ممكنين على الآخر من غير قطع"[42].

بعد النظر في التعريفات السابقة للأصوليين تبين أن هذه التعريفات متقاربة من المعنى اللغوي للظن، ولا تخرج عن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وإن حد الظن لا يكون الا مع وجود الاحتمالات، ويرتبط بالاحتمال الأقوى في الغالب.

أما الفقهاء فيجعلون الظن من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما، لذلك لو أقر لآخر فقال: له علي ألف في ظني لا يلزمه شئ؛ لأنه للشك[43].

وفرق الأصوليون بين الشك والظن، بينما اعتبرهما الفقهاء بمعنى واحد. وهناك ألفاظ متقاربة وذات صلة بمصطلح الظن كأمثال: الشك والوهم ويعرف الشك بأنه:

---

[41]) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1، 1404ت: د. سيد الجميلي،30/1.

[42]) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط: 11994م، 103/1.

[43]) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1997م، 675/1.

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين[44].

الشك: هو تردد الذهن بين أمرين[45] على حد سواء[46]، وهو اعتدال النقيضين عِند الإِنسَان وتساويهما، وَذَلِكَ قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عِنده فِي النقيضين، أَو لعدم الأمارة فيهما، والشك ضرب من الجَهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فَكل شك جهل ولا عكس[47].

ويتصل الشك بالظن من عدة أمور منها:

1. أن كلاهما يقع في دائرة الاحتمال بغض النظر عن رجحان الاحتمال أو استواءه؛ ولذلك جعله الفقهاء وأهل اللغة بمعنى واحد كما في قوله تعالى: (فإن كنت في شك مما أنزلنا أليك) سورة يونس آية94. والمراد بالشك هنا الظن وما دونه من شك ووهم، ومنها القاعدة الفقهية المعروفة: (اليقين لا يزال بالشك)[48].

2. يعد الشك واليقين خاليان من اليقين، بل هما نقيضان له، قال الفخر الرازي: "وأما الذي لا يكون جازما فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم"[49].

---

[44]) التعريفات، 128/1.

[45]) يرى الزركشي أن قوله بين أمرين فقط ليس صحيحاً؛ لأن الشك يكون بين اثنين وأكثر. البحر المحيط، 109/1.

[46]) وأما الريب فيكون شك مع التهمة، لقوله تعالى: ((**ذلك الكتاب لا ريب فيه**)) وقوله تعالى: ((**وان كنتم في ريب مما نزلنا**..))، لانهم كانوا يتهمون الرسول بأنه افترى القرآن. معجم الفروق اللغوية، للحسن العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: 1، 1412هـ، 264/1..

[47]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب الكفوي، لأبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 528/1.

[48]) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1990م، 7/1..

[49]) المحصول، لفخر الدين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1997م، 84/1.

وأما أوجه الاختلاف بين الظن والشك فهي:

1. الاحتمال في الشك متساوي، فلا ترجح فيه كفة على أخرى، أما الاحتمال في الظن فمتفاوت، قال أبو يعلى: "والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر"[50].

2. الظن يقوى بالأمارات فيصل الى درجة الظن الراجح، أما الشك فليس فيه مراتب بل هو مرتبة واحدة، وهو الاستواء بين النقيضين دون ترجح أحدهما على الآخر.

3. الظن تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية، وهو يوجب العمل، خلاف الشك الذي ليس له اعتبار في بناء الأحكام، و لا يجوز العمل به أصلاً[51].

أنواع الظن:

يتنوع الظن من حيث العلم به الى ظن عقلي وظن شرعي.

أ- الظن العقلي: وهو الظن الذي يترجح فيه أحد الاحتمالين، وتغلب صورته على الذهن، وهو ما يمارسه الناس العقلاء في حياتهم من غير نكير من بعضهم على بعض، واتفق الناس على أنه ما تدعوا الحياة المستقيمة عليه.

مثاله: ما يغلب على ظن الناس عند حدوث الرعد والبرق ورؤية الغيوم، فيغلب عليهم نزول المطر، وغيرها من الأخبار والمعلومات المتناقلة عند الناس باختلاف أشكالها وألوانها.

فهذه أمور وحوادث لا قاطع عليها بذاتها وإنما بما يلحقها من القرائن الداعية لترجيح أحد الاحتمالين.

[50]) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،الناشر : بدون ناشر، ط : 2، 1990 م، 83/1.

[51]) المصدر السابق، 1/ 83.

ب- الظن الشرعي: وهو ما يدخل في علوم الشرعية مثل:

1. المسائل الأصولية: كدلالة العام عند أفراده عند المتكلمين، والعمل بمفهوم المخالفة والاستنباط، ونسخ القطعي بالظني، وغيرها من مسائل الخلاف في الأصول.
2. المسائل الفقهية: ويكون في الآيات ذات الدلالة الظنية، والأحاديث الآحاد، والقواعد الفقهية المختلف عليها بين المذاهب.

أنواع الظن من حيث الثبوت والدلالة:

1. نص قطعي الثبوت ظني الدلالة: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُروء) سورة البقرة آية 228، فدلالة الآية هنا دلالة ظنية؛ لأن لفظ قروء من المشترك اللفظي، فالقُرْء عند الحنفية الحيض، وعند الشافعية والمالكية الطهر[52].
2. نص ظني الثبوت قطعي الدلالة: كالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) [53]، فالحديث خبر آحاد وهو ظني الثبوت، قطعي الدلالة فعلى المجتهد البحث في أسانيد هذه الأحاديث بواسطة علم الجرح والتعديل، فإن توصل الى ثبوته عمل به، وإلا تركه ولم يعمل به.
3. نص ظني الثبوت والدلالة: وذلك مثل ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك)[54]، فالحديث ظني الثبوت؛ لأن هذه الرواية تدل بظاهرها على أن جابرًا سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وفيها احتمال أنه سمعه ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

[52]) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، 309/4.

[53]) سنن أبي داود، لابي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،136/4.

[54]) سنن ابن ماجه، لابن ماجة، محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،660/1.

والحديث ظني الدلالة؛ لأن قوله في الحديث: (لا طلاق) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم عند الأصوليين، وقال بعض النحويين: لا تعم إلا أن تكون (من) فيه ظاهرة أو مقدرة. فيرى الأحناف: إن الطلاق إذا كان منجزا قبل النكاح لا يقع؛ لأن المحل غير قابل له، وأما إذا كان معلقا قبل النكاح وقع بمجرد العقد وتعليق الطلاق صحيح.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الطلاق قبل النكاح إن كان منجزاً فلا يقع، وأما إن كان معلقاً ففيه تفصيل، فإن خص امرأة أو مجموعة من النساء صح التعليق ووقع الطلاق، وإن عم تعليق الطلاق كل النساء فلا يقع، فالحديث مختلف فيه؛ لأنه ظني الدلالة وظني الثبوت.

هذا، والقطع والظن من الأمور النسبية؛ فكون المسألة قطعيةً أو ظنيةً أمر إضافي بحسب حال المعتقدين وليس هو صفةً ملازمةً للقول المتنازع فيه؛ فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال؛ إذ العبد قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنها، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظناً، وقد يحصل القطع لإنسانٍ ولا يحصل لغيره سوى الظن على ما حققه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى[55].

المبحث الثاني:

رأي الأمام الشاطبي في الأدلة الظنية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

نشأة الأدلة القطعية والظنية

المطلب الثاني:

رأي الشاطبي في الأدلة الظنية

[55]) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: محمد رشاد، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، 91/5.

المطلب الثالث:

مذاهب العلماء في الأدلة الظنية

المبحث الثاني:

رأي الإمام الشاطبي في الأدلة الظنية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الأدلة الظنية والقطعية[56].

إن مما يجدر التنبه إليه أن قضية تقسيم الأدلة الشرعية تبعاً للقطع وللظن برمتها، قضية كلامية في الأصل نشأت عند المعتزلة وانتقلت منهم إلى الأشاعرة في مصنفاتهم الأصولية – مثل ما نجده في كتب الإمام الشاطبي –، ومن ثم اشتهرت وصارت أحد مسلمات البحث الأصولي.

لكن على أية حال فقد استقر الأمر على العمل بذلك التقسيم، وتلقته الأمة بقبول حسن، لكن ملاحظة الأصل الكلامي لهذه القضية أمر مهم جداً في ضبطها وفهمها وتحقيق مناطاتها، في بعض المسائل. والسلف – رضوان الله عليهم – كان منهجهم تجاه تقسيم النصوص الشرعية التفريق بين الدليل الواضح البين من الدليل الخفي غير البين، قال تعالى: (ولا تكونوا كالذِين تفرقوا واخْتلفوا مِنْ بعْدِ ما جاءهم الْبيِنات وأوْلئِك لهمْ عذاب عظِيم) آل عمران آية (١٠٥).

الحكمة من وجود النصوص ظنية الدلالة:

إن للنصوص ظنية الدلالة حكمة من وجودها في الدين، ولها فائدة مهمة؛ وهي أنها تعطي مساحة للعقل والفهم والاجتهاد، ما يجعل الدين حياً متحركاً في العقول والأفهام دائماً، وهذا هو الفقه؛ لأن العلم بالمسائل القطعية لا يسمى فقهاً، كما أن القطعيات وأساسيات الدين لا يمكن أن تخضع

[56]) هذا المبحث مقتبس من مقال:(ظنية الدلالة وتوظيف الليبرالية)، لراشد الغنوشي، مجلة البيان العدد 321 جمادى الأولى 1435هـ، مارس 2014م.

للشورى؛ لأن الشورى تقع فيما لا نص فيه، وتقع أيضاً في كل ما يدخل في باب الاجتهاد من النصوص الظنية، ولو كانت كل نصوص الدين قطعية لما أصبح هناك مجال للشورى ولا للاجتهاد.

إن النصوص الشرعية مؤكدة الدلالة هي وحدها التي يمتنع الاجتهاد فيها؛ لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها.

أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة، وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً أو مندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولي الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة؛ درأً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً، كما أنه عن طريق وجود نصوص ظنية يمكن القبول بمساحة من الاختلاف – وليس الخلاف – بين الأمة في عدد من المسائل، لكي يتراحموا ويسع بعضهم بعضاً، شريطة أن يكون هذا الاختلاف اختلافاً سائغاً له حظ من النظر، بمعنى أن يكون قائماً على الاختلاف في فهم الدليل والبرهان ودائراً بين الراجح والمرجوح.

سؤال وجواب:

إن العمل بالحديث المتواتر أو الآحاد ـ لو رجحت صحته عند المسلم تقليداً منه لعالم، أو اجتهاداً منه، إذا كان من أهل الاجتهاد – واجب ولو كان ظني الدلالة؛ لأنه إذا صح فهو قطعي الثبوت.

وهنا يبرز سؤال:

ما الدلالة التي وجب علينا أن نعمل بها من النص الشرعي إذا كان قطعي الثبوت ظني الدلالة؟

والجواب كما يلي:

إن النص الشرعي قطعي الثبوت ظني الدلالة هو الذي يتضمن عدة احتمالات، ولهذا فله ثلاث حالات:

1 – إن كان أحد الاحتمالات أقوى من الأخرى، فعند السلف كان لا يمكن صرفه عن ظاهره لغير دليل بين واضح من الشرع أو اللغة أو كلاهما، فلا يجوز مخالفة ما يرجح من احتمالات الدلالة حتى يثبت وجود مخالف شرعي آخر.

فالاحتمال الراجح – إذاً – هو حجة ودليل يجب الأخذ بمدلوله؛ لأنه من الظن الغالب الواجب اتباعه، ويأثم مخالفه إن علم أرجحيته ولم يعمل به، لكن لا يستطيع الراجح عنده أن يلزم من لم يرجح عنده بأن هذا الاحتمال هو الأقوى.

2 – لا يجوز الأخذ بالاحتمالات الأخرى الضعيفة حينما يتأكد الآخذ بها من ضعفها؛ لأنه بذلك يكون قد أخذ بالظن المرجوح، وهو مذموم في القرآن الكريم، اللهم إن كان ذلك في حالات الاضطرار أو من باب القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

3 – وإن تساوت جميع الاحتمالات في القوة فهو (المجمل)، فيجب التوقف فيه حتى يأتي دليل آخر أو مرجح لأحد الاحتمالات فنأخذ به.

ولنوضح الكلام السابق بمثال على نص شرعي ظني الدلالة، وهو قول الله تعالى: (والْمطلقات يتربصْن بِأنفسِهِن ثلاثة قروءٍ) سورة البقرة: ٢٢٨، فكلمة (قروء) تحتمل في اللغة معنيين، (الأول): الطهْر، و(الثاني): الحيض.

ولهذا كان النص القرآني السابق ظني الدلالة رغم أنه قطعي الثبوت –؛ لأنه من القرآن كلام الله لا ريب –، وترتب على ذلك أن اختلف العلماء في عِدة المطلقة هل تحتسب بعدد الأطهار أم بعدد الحيض؟ ولما كانت هناك أدلة شرعية أخرى بينت ورجحت الدلالة – لا مجال لذكرها هنا –، كان الصواب الذي يجب العمل به هو الاختيار الثاني، أي بعدد الحيض، وهذا الذي عملنا فيه بالترجيح هو من الدين، ويترتب عليه أمر خطير من أمور الحلال والحرام، ألا وهو استحلال الفروج،

وبالتالي فلا يجوز مخالفة ما رجح من احتمالات الدلالة في النص السابق حتى يثبت وجود مخالف شرعي آخر.

ومن ذلك المثال يظهر جلياً أن النصوص ظنية الدلالة إن رجحت دلالة منها بأدلة صحيحة، فسيوجد من خلالها تقيد والتزام بما يظهر فيها – رجحاناً – من تكليف.

فكيف لبعضهم أن يرتب بإطلاق على وجود نص شرعي ظني الدلالة في مسألة من المسائل، تعطيل العمل بهذا النص أو عدم التقيد والالتزام بما يظهر فيه من تكليف وأحكام – رجحاناً –، أو أن يتخذ ذلك تكأة لكي يعطل العمل بأحد مصادر التشريع في الإسلام – وأعني الإجماع –، والذي تبنى عليه أحكام الشرعية في نظم الحكم والدولة والسياسة والاقتصاد ونحو ذلك، رغم أن الأمة استقرت على العمل بذلك لقرون عديدة – مع الاختلاف في التطبيق –!

إن "الأحكام الشرعية جميعها أحكام ثابتة لا يعتريها تبديل أو تغيير، سواء أكانت أحكاماً مأخوذة من أدلة قطعية أم أدلة ظنية، والفرق بين الأدلة القطعية والظنية يكمن في أن الأدلة القطعية لا تختلف فيها أنظار العلماء، بينما الأدلة الظنية تتعدد فيها أو تتباين أنظار العلماء.

واختلاف أهل العلم في الحكم المستفاد من الدليل الظني لا يعني أنه غير محدد أو أنه متغير متبدل (مرن متطور)، فلم يزل أهل العلم من لدن الصحابة – رضوان الله عليهم – يحتجون بالأدلة الصحيحة جميعها، سواء ما يقال عنه إنه دليل قطعي، أو ما يقال عنه إنه دليل ظني في إثبات الأحكام الشرعية، والعمل بها، والإفتاء بموجبها لكل أحد في كل زمان ومكان، فالقول بأن بعض الأحكام الشرعية الظنية أحكام قابلة للتغيير والتبديل تحت دعوى المرونة، هو قول محدث لم يقل به أحد من أهل العلم والأئمة الأعلام، وما كان كذلك فلا ينبغي الالتفات إليه والتعويل عليه أياً كان قائله"[57].

وأخيراً:

[57]) تحطيم الصنم العلماني، لمحمد شاكر الشريف، دار البيارق، ط: 1، 2000م ص 92.

أريد أن أقدم لبعض الذين يتخذ بعضهم من النصوص الشرعية ظنية الدلالة تكأة لحصر الدين في نسك العبادات والأحوال الشخصية وفصل الدين الإسلامي حقيقة عن الدولة، باعتبار الإسلام لا يعرف نظاماً للحكم ولا سياسة ولا اقتصاداً ولا مجتمعاً... ونحو ذلك؛ أريد أن أقدم لهؤلاء كلاماً طيباً للشيخ يوسف القرضاوي عن كيفية التعامل مع النصوص الشرعية – بجملتها – بطريقة صحيحة، يقول: "إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض؛ بل لا بد من رد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه.

أما أن يعثر على نص من حديث نبوي يفيد ظاهره حكماً، فيتشبث به، دون أن يقارنه بالأحاديث الأخرى، وبالهدي النبوي العام، وبهدي الصحابة والراشدين، بل دون أن يرده إلى الأصول القرآنية نفسها، ويفهمه في ضوء المقاصد العامة للشريعة؛ فلن يسلم من الخلل في فهمه، والاضطراب في استنباطه، وبذلك يضرب الشريعة بعضها ببعض، ويعرضها لطعن الطاعنين، وسخرية الساخرين.

ولهذا اشترط الإمام الشاطبي في موافقاته لتحقيق الاجتهاد في الشريعة: المعرفة بمقاصدها وكلياتها، قال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والآخر: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[58].

وهذا لا يتأتى إلا بسعة الاطلاع على النصوص، خاصة الأحاديث والآثار، والتعمق في معرفة أسباب ورودها، وملابسات وقوعها، والغايات المتوخاة منها، والتمييز بين ما هو عام خالد منها وبين

[58]) الموافقات، للشاطبي،4/104. 105.

ما بني منها على عرف قائم، أو ظرف زمني موقوت، أو مصلحة معينة، فيتغير بتغيير العرف أو الظرف أو المصلحة"[59].

المطلب الثان:

رأي الأمام الشاطبي في الأدلة الظنية

تمهيد:

لم ترتبط إشكالية القطع والظن بعلم أصول الفقه فحسب، بل تجاوزته لترتبط بأحكام الشرع وأدلته بصفة عامة، ففي نصوص الشرع ما هو ظني الثبوت، ظني الدلالة معاً، ومنها: ما هو ظني الثبوت، قطعي الدلالة، ومنها: ما هو قطعي الثبوت، ظني الدلالة، ومنها: ما هو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة معاً[60].

وقد قسم الإمام الشاطبي الأدلة الشرعية من حيث كونها قطعية أو ظنية إلى أربعة أقسام، فصلها كما يلي:

– **القسم الأول**: الأدلة القطعية وهي التي لا تفتقر إلى بيان، كأدلة وجوب الطهارة من الحدث والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتماع الكلمة والعدل وأشباه ذلك.

– **القسم الثاني**: الأدلة الظنية الراجعة إلى أصول قطعية، ومثالها عام أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: ((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزِل إليهم)) سورة النحل آية (44)، ومثالها كذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج، ومنه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[61]، فإنه داخل تحت أصل قطعي لأن الضرر والضرار مثبوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات.

[59]) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ليوسف القرضاوي، دار الوفاء، ط 3، 1994م، ص 119 – 120.

[60]) فقه الاولويات دراسة جديدة في ضوء القران والسنة، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، مصر، ط: 2، 1996م، ص76.

[61]) سنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344ه، 69/6.

– **القسم الثالث**: الأدلة الظنية المعارضة لأصل قطعي أو التي لا يشهد لها أصل قطعي، فهذه مردودة بلا إشكال، والدليل على ذلك أمرين:

– أنها مخالفة لأصول الشريعة، ومخالفة أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة، كيف يعد منها؟!

– أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك متساقط في الاعتبار.

– **القسم الرابع**: الأدلة الظنية التي لا يشهد لها أصل قطعي ولا تعارض أصلاً قطعيًا فهي في محل نظر[62].

وأما الفرق بينهما ـ النص قطعي الدلالة والنص ظني الدلالة ـ: فيوضحه الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بقوله: "فالنص القطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء، آية (12)، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: (فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدةٍ) النور آية (2)، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نصٍ دل على فرضٍ في الإرث مقدرٍ أو حدٍ في العقوبة معين أو نصاب محدد .

وأما النص الظني الدلالة: فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، مثل قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ) البقرة، آية (228)، فلفظ (القُرء) في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث

[62]) الموافقات، للشاطبي، 43/1.

حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار"[63].

وهكذا يقال في نصوص السنة النبوية ولا فرق، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة.

ومن أمثلة نصوص السنة قطعية الدلالة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[64].

فدلالة النص على فرضية زكاة الفطر واضحة في الحديث السابق المتفق عليه، ولهذا لم يختلف أحد من العلماء في فرضية زكاة الفطر.

ومن أوضح أمثلة نصوص السنة ظنية الدلالة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب (أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) [65] فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين.

قطعية أصول الفقه وظنيته عند الأصوليين:

انقسم الأصوليون في هذا الموضوع إلى مذهبين، مذهب يقول أصحابه بقطعية أصول الفقه، ومذهب يقول أصحابه بظنيته، وفيما يأتي بيان لآراء وحجج كل مذهب.

1- مذهب القائلين بقطعية علم أصول الفقه:

[63]) أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، مصر، ط: 20، 1986م، ص35.

[64]) الجامع المسند الصحيح، للإمام البخاري، دار طوق النجاة، ط : 1، ت: محمد الناصر، 1422هـ، 121/2.

[65]) صحيح البخاري،15/2.

ذهب أهل هذا المذهب إلى القول: إن علم أصول الفقه مطالبه ومباحثه قطعية، ولذلك لم يجز أصحاب هذا المذهب التقليد في هذا العلم، كما أن المخطئ فيه عندهم ملوم غير معذور، ومن القائلين بهذا القول الإمام أبو اسحاق الشاطبي حيث قرر في الموافقات: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان ذلك فهو قطعي"[66].

ويستدل الشاطبي على قوله بما يلي من الحجج:[67]

– بالاستقراء الكلي لأدلة الشريعة، فهذا الاستقراء أفاد أن أصول الفقه قطعية لا ظنية.

– أنها ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية، والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك أصول الفقه.

– أن أصول الفقه لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي، اذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا في كلي شرعي لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات، إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصول الشريعة لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة.

– إنه لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في أصول الدين وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في كونها كليات معتبرة في كل ملة وهي داخلة في حفظ الدين من الضرورات.

5– أن الأَصل لابد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مظنونا تطرق إليه احتمال الاختلاف.

وبناء على هذه الحجج قرر الشاطبي يرحمه الله ما يلي من المقدمات:

أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي[68].

---

[66]) الموافقات، للشاطبي،10/1.

[67]) المرجع السابق، 11.10/1.

[68]) الموافقات، 10/1.

أن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية، لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به[69].

ومن العلماء الذين سبقوا الإمام الشاطبي في السير وفق هذا المسلك إمام الحرمين الجويني، قال يرحمه الله: "فإن قيل فما هو أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السبعة، وأقسامها نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله سبحانه وتعالى، ومن هذه الجهة نستمد أصول الفقه من الكلام، فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول، وليست قواطع، قلنا: حظ الأصولي إبانة القطع في العمل بها، ولكنه لابد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"[70].

2- مذهب القائلين بعدم قطعية علم أصول الفقه:

يذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول: إن مسائل هذا العلم فيها ما هو ظني، وفيها ما هو قطعي، فهي إذن ليست قطعية بإطلاق كما أنها ليست ظنية بإطلاق.

ومن القائلين بهذا القول العلامة التونسي الشيخ الطاهر بن عاشور يرحمه الله، فقد بين ذلك في معرض رده على الشاطبي قال يرحمه الله: "حاول أبو اسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب . الموافقات . الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل، وقال أيضاً: أبو اسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الأولى من كتابه عنوان التعريف طريقة أخرى، لإثبات كون أصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله:(الدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، وأعني بالكليات: الضروريات والحاجيات والتحسينيات) ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية أكثرها مدخول، ومخلوط غير منخول][71].

---

[69]) المرجع السابق، 12/1.

[70]) البرهان في أصول الفقه، للأمام الجويني، الوفاء – المنصورة – مصر، ط:4،1418هـ، ت: عبد العظيم محمود الديب، 79/1.

[71]) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، دار النفائس، الاردن، ط:2، 2001م، ت: محمد الميساوي، ص234.

لقد خصص الإمام الشاطبي المقدمة الأولى من مقدمة الموافقات للاستدلال على أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، وذهب في ذلك إلى أن هذه الأصول تضافرت على بيانها كثرة من الأدلة، لئن كانت ظنية بالنظر إليها إفرادًا، فإن اجتماعها وتضافرها يبلغ إلى درجة القطع في دلالتها على مدلولاتها من الأصول، وليست المقاصد بخارجة عن هذا الحكم، فهي من أصول الفقه، بل قطعيتها أبين من قطعية غيرها، وهذا التعميم الذي يجعل كل المقاصد عند الشاطبي قطيعة سواء ما كان راجعًا إلى المقاصد العالية أو إلى المقاصد القريبة يجعل هذا الحكم الجازم يداخله الضعف، فيما يتعلق الأمر بالمقاصد التي هي علل الاحكام، التي قامت عليها آحادها، فإن بعض تلك العلل لا تخفى ظنيتها، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في تقديرها، وقد كان هذا الضعف ملحظاً للإمام ابن عاشور[72].

وقد استند من قال بظنية علم أصول الفقه على حجج أهمها: الخلاف الملاحظ في الأدلة الشرعية، قال الدكتور يوسف القرضاوي ـ مبيناً هذه الحجة ـ: "فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق، وناف بإطلاق، وقائل بالتفصيل، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها، مما هو معلوم لكل دارس للأصول، والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة، فيه نزاع وكلام طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم، حتى الإجماع لا يخلو من كلام في إمكانه، ووقوعه، والعلم به، وحجيته، هذا بالإضافة الى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسين الكتاب والسنة، لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ وغيرها.

وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعاً في أصول الفقه، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبي على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية، فالقطعي لا يسع مثل هذا الخلاف ولا يحتمله"[73].

[72]) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص234.

[73]) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، دار القلم، ط :2، ص 67 -70.

تحرير محل النزاع ومحاولة رفع الإشكال:

ذهب كثير من العلماء المحررين إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فقط[74]، وهو قول الشاطبي نفسه، قال د. فريد الأنصاري: "وقد حكى الشاطبي الخلاف الحاصل في قطعية أصول الفقه، مشيراً الى أنه خلاف اصطلاحي في الحقيقة، متعلق بمعنى القطع من ناحية، وبمعنى الأصول من ناحية أخرى"[75].

وبالنظر الى معنى هذا الأخير – أي الأصول عند الأصوليين – تبين أن فريقاً يجعل (الأصول) أدلة، وفريقا آخر يجعلها (القوانين) وأما الشاطبي فهو يجمع بينهما[76].

فالإمام الجويني يرى أن الأصل هي الأدلة القطعية فقط، قال يرحمه الله: "فإن قيل: ما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السبعة وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله سبحانه وتعالى، ومن هذه الجهة نستمد أصول الفقه من الكلام فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول، وليست قواطع، قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لابد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"[77].

فالأصول عند الجويني– حسب هذا النص – هي الأدلة القطعية، أما دون ذلك فهو ليس منها.

أما عند المازري، فالأصول هي قواعد العلم وقوانينه وكلياته التي تعالج القضايا والمسائل المختلفة، قال فيما نقله عنه الشاطبي: "وعندي أنه لا وجه للتحاشي عن عد هذا الفن من الأصول، وان كان

[74]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الرسيوني، دار الكلمة – الطبعة الأولى 1997، ص 133.

[75]) المصطلح الاصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري، مطبعة النجاح الجديدة – الطبعة الأولى: 235.

[76]) المرجع نفسه، ص237.

[77]) البرهان في أصول الفقه، للجويني، 78/1.

ظنيًا، على طريقة القاضي، في أن الأصول هي أصول العلم، لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها، ولكن ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر"[78].

بينما يجمع أبو اسحاق يرحمه الله في أصول الفقه بين الأدلة وبين أصول العلم أو القوانين الكلية وهو ما قرره الدكتور فريد الأنصاري: فالأصول التي يبحث لها الشاطبي عن القطع، هي ذات صورتين: إما أن تكون أدلة نصية، كالكتاب والسنة من حيث إنهما قوانين كلية، أي معاني مستقرأة[79] ومن نصوص الشريعة، وآحادها الظنية الدلالة أو الثبوت أو هما معنى، استقراء يؤدي الى القطع بثبوت ذلك المعنى وشمولية الحكمة في الشرع وهذا هو معنى القطع المعتمد لديه بالقصد الأول[80].

ثم إننا أذا تتبعنا رأي الشاطبي رحمه الله تعالى في الأدلة الشرعية فنجده يتكلم عن الأصلين الأساسيين في الشريعة وهما القرآن والسنة، وفي علاقة القرآن بالسنة يقول: "فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً ويشد بعضه بعضاً فهما عنده متكاملان متلازمان لا تعارض بينهما، ولا اختلاف ولا يغني أحدهما عن الآخر"[81].

الأجماع:

كما نجد أن من مصادر الفكر الشاطبي ما أجمع عليه العلماء وخاصة سلف الأمة من القرون المفضلة الأولى وقد أشار في مواضع متعددة من كتابيه الاعتصام والموافقات إلى هذا المفهوم "ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب هذا على دلالة الإجماع لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب، وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع هذا المساق . ويقصد

[78]) الموافقات، للشاطبي، 31/1.

[79]) الاستقراء عند الشاطبي: هو تظافر الأدلة الظنية حتى تفيد القطع.

[80]) المصطلح الاصولي عند الشاطبي، ص 31.

[81]) الموافقات، للشاطبي، 58/2.

الاستقراء المعنوي .؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد"[82].

يعلق الشيخ عبد الله دراز: "أي فبدل أن يسردوا الأدلة الجزئية فيؤخذ في مناقشة كل دليل يورد بالمناقشات المشار إليها يعدلون عن هذا الطريق القابل للمشاغبة إلى طريق ذكر الإجماع القاطع للشغب. وما ذلك إلا لأن كل دليل على حدته ظني لا يفيد القطع"[83].

فنجد أن الإمام الشاطبي استند إلى الإجماع كدليل؛ لأنه يفيد القطع في مجموع أدلته، ولأنه شبيه بالتواتر المعنوي.

وكثيراً ما يستند الشاطبي في فكره بالاستدلال على ما فهمه السلف الصالح ما أجمعوا عليه وما قاموا به من طريقة للتعلم والتعليم، وفي ذلك يقول: "وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤلف والمخالف ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية، علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف ولا نظم مؤلف بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، وسهل الملتمس"[84].

أقوال الصحابة وفعلهم:

من مصادر فكر الشاطبي فعل الصحابة وأقوالهم، يقول رحمه الله: "سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها ومن الدليل على ذلك:

1- ثناء الله عليهم من غير مثنوية ومدحهم بالعدالة.

[82]) المرجع نفسه،37/1.

[83]) المرجع نفسه،37/1.

[84]) الموافقات، للشاطبي، 59/1.

2- ما جاء في الحديث كقوله: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[85].

3-أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، فنجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة[86].

ولم يكتف الشاطبي بهذا النهج العملي في اتباع السلف، وإنما قرر هذا الأصل بصورة نظرية، وبين عظيم نفعه وبركته وشدة حاجة علماء الشريعة أصولاً وفروعاً إليه، ومثال ذلك:

يتمثل في قوله: "ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب والسنة أولم يوجد، لكونه اتباعاً للسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه فهم أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع ، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم"[87].

القياس:

يقول الشاطبي: "وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها.

فإذا كان كذلك وجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه، أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه، فهو المعنى ههنا.

---

[85]) مسند الأمام أحمد، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، 373/28.

[86]) تهذيب الموافقات، لمحمد الجيزاني، ص318.

[87]) الموافقات، للشاطبي، 5/4.

وله أمثلة:

(أ) أن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين وجاءت في القرآن " وأحل لكم ما وراء ذلكم " فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس؛ لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا. وقد يروى في هذا: فإن (فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) والتعليل يشعر بوجه القياس.

(ب) أن الله وصف الماء الطهور بأنه أنزل من السماء، وأنه أسكنه وفي الأرض، ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه (الطهور ماؤه، الحل ميتته)" [88].

لكن الشاطبي لم يرتكز كثيراً على هذا النوع من الاستدلال وإنما استطاع أن ينتقل به من الدلالة الظنية إلى الدلالة القطعية، حيث كان المنهج عند الأصوليين السابقين يقوم على الاستنباط والقياس اللذين يعتمدان على التأويل والظن، واجتهد الشاطبي في استبدال منهج يقوم على الاستنتاج والاستقراء المستندين إلى أسس عقلية به، تماماً كما هو الشأن في الرياضيات الحديثة[89] .

فالشاطبي أصل الأصول، بإعادة بناء العلم على القطع بدل الظن. وبعدما كان الأصوليون يعتمدون في بناء الأحكام على استنباط المعاني من النصوص، وقياس ما ليس فيه نص، وكانوا يرددون بأن الشريعة في مجملها تقوم على الظن، برهن الشاطبي وبطريقة ذكية، أن الأصول تقوم على القطع والدليل على قطعيتها أنها راجعة إلى كلية الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي[90].

المطلب الثالث:

مذاهب العلماء في الأدلة الظنية[91].

[88]) الموافقات، للشاطبي، 43/4.

[89]) منهج التربية والتعليم عند الإمام الشاطبي، بادو عبد الجليل، 1994م ، مجلة المربي تطوان ، المملكة المغربية ، العدد الرابع ، ص 8

[90]) الشاطبي وآراء تربوية متجددة، مهداد الزبير، 1418هـ – 1997م، مجلة الفيصل. العدد (251، السعودية، ص 58.

[91]) فقه الاجتهاد والتقليد مع الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني28، نوفمبر، 2013، من صفحته على الفيسبوك.

وقد اختلف العلماء حول إفادة الأدلة الشرعية النصية بين القطع والظن وانقسموا في ذلك على مذهبين هما:

الأول: ذهب بعضهم الى أن الأدلة الشرعية النصية لا تفيد القطع وإنما تفيد الظن ومن هؤلاء الأسنوي والشاطبي الذي يقول: "المعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور"[92].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها:

– أن النصوص مرتبطة باللغة ومعظم مسائلها في النحو، والصرف منقولة بخبر الآحاد المفيد للظن، وما انبنى على الظن يكون ظنيا.

– أن اللغة العربية التي وردت بها النصوص تشتمل على الاشتراك والمجاز والحقيقة والإطلاق والتقييد، وغير ذلك وكلها تفيد الظن، وما انبنى على الظن يكون ظنيا.

– أن إفادة الأدلة النصية للقطع متوقف على انتفاء الدليل العقلي المعارض وهذا غير متحقق مما جعل هذه الأدلة تفيد الظن.

الثاني: ذهب بعضهم الى أن الأدلة النصية منها ما يفيد القطع ومنها ما يفيد الظن وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقد اعتبر أصحاب هذا المذهب القول بأن الأدلة النصية لا تفيد القطع يفضي إما الى الكفر أو البدعة أو هو متردد بينهما.

– واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

– أن ورود الدليل المعارض على الدليل القطعي هو سفسطة لا تحول دون إفادة الدليل القطعي للقطع.

[92]) الموافقات، للشاطبي، 27/1.

– أن ظنية معظم مسائل اللغة ونقلها بخبر الآحاد المفيد للظن إن سلمنا بذلك مرتبط بالظنية في الأدلة النصية على مستوى الدلالة وهي أحد نوعي القطعية التي لا يحول انعدامها دون وجود القطعية على مستوى الثبوت.

– أن القطعية على مستوى الدلالة في الأدلة النصية متحققة الوجود على اعتبار ان أكثر الألفاظ الشرعية مشهورة يقطع بوضعها لمسمياتها.

– ويظهر أن هذا المذهب هو الراجح لقوة أدلته والله أعلم.

– إفادة أهم الأدلة الشرعية بين القطع والظن:

الأدلة الشرعية تتردد في إفادتها بين القطعية والظنية.

1– الأدلة الشرعية المتفق حول إفادتها للقطع:

اتفق جمهور العلماء في كون الأدلة التالية تفيد القطع:

– المتواتر من القرآن الكريم يفيد القطع على مستوى الثبوت وهذا مرتبط بالقراءات السبع المجمع على تواترها كما يقول الزركشى أما على مستوى الدلالة فالقرآن منه ما يفيد القطع ومنه ما يفيد الظن.

– السنة المتواترة تفيد القطع على مستوى الثبوت عند جمهور العلماء يقول ابن رشد "لم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين الا ممن لا يؤبه به وهم السفسطائيون"[93]، أما على مستوى الدلالة فالسنة منها ما يفيد القطع ومنها ما يفيد الظن.

2– الأدلة الشرعية المتفق حول إفادتها للظن:

اتفق جمهور العلماء في كون الأدلة التالية تفيد الظن:

[93]) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1، 1994.

– القراءات الشاذة من القرآن الكريم تفيد الظن على مستوى الثبوت عند جمهور العلماء لأنها من قبيل الأخبار المرفوعة أو هي مذهب للصحابي الذي وردت عنه.

– العرف يفيد الظن بأنواعه المختلفة التي ذكرها علماء الأصول.

– سد الذرائع يفيد الظن عند علماء الأصول.

3– الأدلة الشرعية المختلف حول إفادتها بين القطع والظن:

اختلف العلماء حول إفادة الأدلة التالية بين القطع والظن:

– الحديث المشهور وخبر الآحاد المتلقى بالقبول اختلف العلماء حول إفادتهما على مذاهب:

الأول: إفادتهما للقطع وينسب الى أكثر العلماء ومنهم الشافعي والباجي والشيرازي وابن حزم وغيرهم.

الثاني: إفادتهما للظن ومن أصحاب هذا المذهب الجويني والغزالي والزركشي وهو الذي كثر تداوله في المصنفات المتأخرة.

الثالث: إفادتهما لعلم الطمأنينة وهو مذهب وسط قال به بعض الحنفية ومنهم السمرقندي والبخاري وهو الذي تطمئن إليه النفس.

- الإجماع الصريح المنقول بالتواتر واختلف العلماء حول إفادته على مذاهب:

الأول: أنه يفيد الظن وهو مذهب بعض العلماء ومنهم الرازي والآمدي.

الثاني: أنه لا يفيد القطع ولا الظن وهو مذهب من يرى عدم حجية هذا الدليل ومنهم النظام وبعض الرافضة.

الثالث: أنه يفيد القطع وهو مذهب الجمهور ويظهر أنه هو المذهب الراجح والله أعلم.

- الإجماع السكوتي واختلف العلماء حول إفادته على مذاهب:

الأول: أنه يفيد القطع وينسب هذا المذهب الى بعض العلماء ومنهم الشاسي والسرخسي وبعض متقدمي الشافعية.

الثاني: أنه لا يفيد القطع ولا الظن وهذا مذهب من يرى عدم حجية الإجماع السكوتي وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

الثالث: أنه يفيد الظن ومن أصحاب هذا المذهب الآمدي وابن قدامة وابن تيمية والذي يظهر أنه هو المذهب الراجح والله أعلم.

- القياس واختلف العلماء حول إفادته على مذهبين:

الأول: أن بعض أنواعه تفيد القطع ومن أصحاب هذا المذهب الجويني والغزالي والآمدي والبيضاوي ولهذا المذهب وجاهته خاصة القياس المنصوص على علته أو المجمع عليها.

الثاني: أنه يفيد الظن ومن أصحاب هذا المذهب الجصاص والبصري والباجي والسرخسي والذي يظهر أنه هو المذهب الراجح والله اعلم.

- الاستصحاب واختلف العلماء حول إفادته على مذهبين:

الأول: أن بعض أنواعه تفيد القطع خاصة استصحاب الإباحة الأصلية واستصحاب براءة الذمة ومن أصحاب هذا المذهب الغزالي والرازي والشيرازي.

الثاني: أنه يفيد الظن والذي يظهر أنه هو المذهب الراجح والله أعلم.

– قول الصحابي واختلف العلماء حوله على مذهبين:

الأول: أنه لا يفيد القطع ولا الظن وهو مذهب من يرى عدم حجية قول الصحابي وهو اختيار بعض العلماء ومنهم الرازي والبيضاوي.

الثاني: أنه يفيد الظن وهو مذهب كثير من العلماء والذي يظهر أنه هو الراجح والله أعلم.

- الاستحسان واختلف العلماء حوله على مذهبين:

الأول: أنه لا يفيد القطع ولا الظن وهو مذهب من يرى عدم حجية الاستحسان وهو اختيار الشافعية.

الثاني: أنه يفيد الظن وهو مذهب كثير من العلماء والذي يظهر أنه هو الراجح والله أعلم.

- المصلحة المرسلة واختلف العلماء حولها على مذهبين:

الأول: أنها لا تفيد القطع ولا الظن وهو مذهب من يرى عدم حجية المصالح المرسلة.

الثاني: أنها تفيد الظن سواء كانت ضرورية كلية تترتب المصلحة على اعتبارها أو لم تكن كذلك وهو مذهب كثير من العلماء والذي يظهر أنه هو الراجح والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج:

1) لم يعرف تاريخ ولادة الشاطبي، فالمترجمون له لم يكتبوا تاريخ ولادته.
2) عدم خروج الشاطبي من غرناطة ولم يذكر له رحلة علم أو رحلة لأداء الحج.
3) المتأمل في تراثه – رحمه الله – يجده من الشخصيات ذات المواهب والقدرات المتعددة.
4) حارب التعصب المذهبي والتقليد الآبائي.
5) انتقل بأدلة علم الأصول من أدلة ظنية إلى أدلة قطعية باستخدام المنهج الاستقرائي.
6) دعوته إلى قطعية الأدلة الفقهية.
7) برزت استقلاليته العلمية وعدم تبعيته للآخرين من خلال مواقفه ومؤلفاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1، 1994.

2) فقه الاجتهاد والتقليد مع الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني28، نوفمبر، 2013، من صفحنه على الفيسبوك.

3) الشاطبي وآراء تربوية متجددة، مهداد الزبير، 1418هـ – 1997م، مجلة الفيصل. العدد (251)، السعودية.

4) منهج التربية والتعليم عند الإمام الشاطبي، بادو عبد الجليل، 1994م، مجلة المربي تطوان، المملكة المغربية، العدد الرابع.

5) تهذيب الموافقات، لمحمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1421هـ.

6) مسند الأمام أحمد، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1421 هـ – 2001 م، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

7) المصطلح الاصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري، مطبعة النجاح الجديدة – الطبعة الأولى.

8) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الرسيوني، دار الكلمة – الطبعة الأولى 1997.

9) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، دار القلم، ط :2.

10) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، دار النفائس، الاردن، ط:2، 2001م، ت: محمد الميساوي.

11) البرهان في أصول الفقه، للأمام الجويني، الوفاء – المنصورة – مصر، ط:1418،4هـ، ت: عبد العظيم محمود الديب.

12) الجامع المسند الصحيح، للإمام البخاري، دار طوق النجاة، ط: 1، ت: محمد الناصر.

13) أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، مصر، ط: 20، 1986م.

14) سنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344هـ.

15) فقه الاولويات دراسة جديدة في ضوء القران والسنة، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، مصر، ط: 2.

16) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ليوسف القرضاوي، دار الوفاء، ط 3، 1994م.

17) تحطيم الصنم العلماني، لمحمد شاكر الشريف، دار البيارق، ط: 1، 2000م.

18) مقال:(ظنية الدلالة وتوظيف الليبرالية)، لراشد الغنوشي، مجلة البيان العدد321 جمادى الأولى 1435هـ، مارس 2014م.

19) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: محمد رشاد، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.

20) سنن ابن ماجه، لابن ماجة، محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

21) سنن أبي داود، لابي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

22) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت.

23) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط: 2، 1990 م.

24) المحصول، لفخر الدين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1997م.

25) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1990م.

26) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب الكفوي الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

27) معجم الفروق اللغوية، للحسن العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: 1، 1412هـ.

28) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1997م.

29) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط: 11994م.

30) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1، 1404ت: د. سيد الجميلي.

31) التعريفات، علي الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1983،1م.

32) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م.

33) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

34) الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، لعبد الرحمن آدم، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1989م.

35) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت

36) الاعتصام، للشاطبي، دار المعرف، بيروت، لبنان، تعريف: محمد رشيد رضا ،1982م.

37) فتاوى الإمام الشاطبي، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكا، الرياض، السعودية، ط:4.

38) الإفادات والأنشادات، للشاطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، ط3 ،1988م.

39) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا السوداني التنبكتي، مكتبة السعادة، مصر ،1329 هـ.

40) الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، حمادي، 1412هـ – 1992م.

41) المستصفى في علم الاصول، للغزالي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1993م، ت: محمد عبد السلام الشافي.